



التاريخ: 3/رجب/1441هـ

الرقم: 4/2020/339

الموافق: 27/شباط/2020م

قرار: 182/2

❖ حكمان يتعلق أحدهما باشتراط التملك في الزكاة، والآخر بحكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقي الزكاة

السؤال: أ. هل يشترط عند إخراج الزكاة تملكها لمستحقيها؟

ب. وما حكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقي الزكاة دون تملكهم إليها؟

أ- الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وأله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد نص القرآن الكريم على مصارف الزكاة الثمانية، في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنَ الْأَنْوَارِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ» [سورة التوبة: 60].
والزكاة حق يجب في مال خاص، ويملك لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى، ومعنى التملك: التصرف والانتفاع المتعلق بالمال والانفراد به سواء انتفع به أو بمنفعته. وقد اختلف العلماء في اشتراط تملكها لمستحقها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى اشتراط التملك لمستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية مطلقاً، واستدلوا بآية الصدقات، وقالوا إن اللام في قوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ» تفيد التملك، وبقية الأصناف مع宥فة عليها، فتأخذ الحكم نفسه، كما أن قوله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» نص في الإيتاء، وهو الإعطاء وهو يفيد التملك.

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد من المذهب، إلى اشتراط التملك في الأصناف الأربع الأولى، يضاف إليها ابن السبيل، ولا يستطردونه في بقية الأصناف، وهي: الرقاب والغارمون وفي سبيل الله، وقالوا: إن الأصناف الأربع الأولى جاءت بحرف الجر "لام" وهو يفيد التملك، بينما جاءت في الأصناف الأربع الأخيرة بحرف الجر "في" وهي تفيد الظرفية، والدفع في الوعاء.

القول الثالث: عدم اشتراط التملك مطلقاً، وهو قول أبي عبيد، ونسبه ابن قدامة إلى عطاء والحسن، واختاره الشوكاني، وبه قال أكثر المعاصرين. واستدلوا بآية الصدقات، وقالوا: إنها خاصة بالمستحقين، وبمجموعات تصرف الزكاة لهم على هيئة تملك جماعي، وهذا القول يتماشى مع التوسع في مصرف سبيل الله، ليشمل وجوه الخير كلها، وفيه مراعاة التغيير في أحوال الناس، فقد يكون التملك الجماعي أولى بتحقيق مصالح الفقراء، وقضاء حاجاتهم أحياناً.

واشتراط التملك واضح، وظاهر في النص القرآني، وهو مشتمل على صور؛ فقد يكون فردياً، كما اشترطه أصحاب القول الأول، وقد يكون جماعياً تفريغاً عن القول الثاني والثالث، وهذا هو الأحرى بفهم النص القرآني، ومراعاة تغيير الأحوال، شريطة أن يكون المنتفعون من الفقراء، ومصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية الكريمة.



التاريخ: 3 / رجب / 1441 هـ

الرقم: 4/2020/339

الموافق: 27 / شباط / 2020 م

قرار: 182/2

بـ- وأما حكم مشاريع الإنفاق على مستحقي الزكاة، فهي إما مشاريع صغيرة خاصة بالفقر، بحيث يكون مالكاً لمشروع يكفي مؤنته وأهله، يلائم صنعته أو حرفته أو مهنته، فلا مانع من إيجاد مثل تلك المشاريع من أموال الزكاة، وتملكها للقراء، على أن يكون فيه من الربح ما يكفي حاجة الفقير غالباً.

وأما المشاريع التي تكون جماعية أو عامة، مثل المصانع والمشاغل والمعامل والمخابز ونحوها، مما يعود ريعه على القراء، ويمكن أن يستخدموا فيه أو يعملوا، فيمكن القول بجوازه، خلافاً لمن يشترط التملك الفردي.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز استثمار أموال الزكاة، وتوظيفها في إنشاء مثل هذه المشاريع، بالضوابط الآتية:

1. أن يكون المشروع مملوكاً للقراء، ويكون ريعه لهم خاصة، بحيث لا ينفع منه أحد من الأغنياء.
2. أن تكون هذه المشاريع تحت إشراف هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال، مكلفة من الدولة، وليس تحت إشراف لجان فردية، أو المركزي.
3. أن يتم التأكد -قدر المستطاع- من تحقيق هذه المشاريع الهدف المنشود منها، وهو كفاية من أنسى المشروع لأجلهم، من القراء وأهل الزكاة، حتى يتحقق القصد من إخراج الزكاة.
4. أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من دراسة المشروع، وأخذ المشورة له من جهات الاختصاص، مما يكفل نجاح المشروع، والابتعاد عن أي مشروع يتحمل الخسارة، أو التأثر سلباً بمتغيرات الأسواق.
5. أن يستقل عمل مشاريع الزكاة عن أعمال المؤسسات الخيرية، ومؤسسات الدولة، وأنشطة التجار، وألا يدمج فيها، رعاية لمصارف الزكاة.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل